

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171504

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171504-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/03/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/26م، من/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مديراً للشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2588) الصادر في الدعوى رقم (Z-73621-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية في كفة البنود محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...)، فتقدم بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات لعام 2015م)، أوضح المكلف بأنه لقد تم تمويل هذه الاستثمارات من أموال الشركة في أصول (قنية) طويلة الأجل بغرض تحقيق عائد سنوي عند توزيع أرباح تلك الشركات لذلك. توفرت النية لدى الشركة من هذه الاستثمارات أنها أصول (قنية) وليس عروض (تجارة) وفقاً لقرار إدارة الشركة، كما يوجد تنازل خطي من الشريك والغير عن هذه الاستثمارات الصلح الشركة وهو تنازل قطعي ونهائي أعطى الحق الكامل للشركة في ممارسة كافة حقوقها على هذه الاستثمارات لذلك ظهرت في قوانينها المالية وضمن أصولها غير المتداولة، وأن أي صورة لإثبات الملكية مقبولة ولا تقتصر على شهادة الأسهم، بل أن خطاب التنازل هو أحد الأركان الأساسية لإثبات الملكية وهذا جائز شرعاً ونظاماً إذا لم تحدد اللانحة شكل إثبات الملكية، فإن الملكية على شهادة الأسهم ليست شرطاً مطلقاً للسماح بحسم الاستثمارات حتى لو لم تستكمل إجراءات نقل الملكية لأسباب ومبررات جوهرية قد يكون إحداها القضايا المرفوعة على تلك الشركات من قبل المساهمين حيث إن شراء هذه الاستثمارات من أموال الشركة دليل جوهري على إثبات ملكية الشركة لها وقد أيد ذلك قرار ديوان المظالم رقم (4/1/188) لسنة 1429هـ، والذي يفيد "بما أن وجوب الزكاة ومقدارها حكم شرعاً والأحكام الشرعية إنما تثبت وفقاً لحقيقة الأمر وواقع الحال دون أن يغير من ذلك إثبات الواقع في الوثائق الرسمية أو عدم إثباته، لذا من الواجب احتساب الوعاء الزكوي للشركة المعنية باعتبار أن الأصل مملوك لها ومشتراه من أموالها، وفقاً لما تقدم وهو ما جاءت به فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (22644) بتاريخ 1422/3/9هـ التي أكدت أن الأصول المستخدمة في العمل يجب السماح بحسمها من الوعاء حتى لو لم تكن مسجلة باسم الشركة". حيث أن هذه الاستثمارات في حصص في رؤوس أموال شركات سعودية محلية في شركات مساهمة مغلقة (استثمارات طويلة الأجل (أصول قنية) وليست أسهم متاجرة متداولة في سوق الأسهم (عروض تجارة) وظهرت في القوائم المالية ضمن الأصول غير المتداولة وفقاً للمعايير المحاسبية وليس هناك تعرض بين المعايير المحاسبية والمعايير الزكوية، كما أن هذه الاستثمارات مزكاة من مصدر آخر في المملكة أي من قبل الشركات المستثمر فيها وهي شركات محلية سعودية مسجلة لدى الهيئة. وقامت تلك الشركات بتقديم قوائمها المالية المدققة وإقراراتها الزكوية وسدلت الزكاة المستحقة عليها وأنهت وضعها الزكوي بموجب القوائم المالية المدققة وشهادات الزكاة المقدمة للهيئة، فكيف يتم تركية هذه الأموال والأصول مره أخرى من شركتنا في نفس الحول الزكوي، فلا يجوز أن يزكي نفس المبلغ مرتين في نفس الحول الزكوي الواحد حيث لا يجوز (الثني في الزكاة) الازدواج في الصدقة والمنهي عنه شرعاً في قوله صلى الله عليه وسلم "لا تنثني في الصدقة" وقد أيد ذلك أيضاً فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (22665) وتاريخ 1424/4/15هـ وخطاب سمحة مفتي عام المملكة لتوضيح هذه الفتوى بموجب خطابه رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/8هـ الذي نص (أما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب عدم احتساب الديون على الشركة ضمن الوعاء الزكوي فالجواب عليها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل بخضم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي ما لا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وافرقت بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي بذمته). وبذلك يكون رد سماحة المفتي قد أكد وجوب الزكاة على الدائن والمدين بشرط ألا يكون المدين أنفق

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل

قرار رقم: IR-2024-171504

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171504-2023)

المال أو سد به الدين أو حوله إلى ما لا يجب فيه الزكاة لأنه في هذه الحالة لا تجب عليه زكاة هذا الدين. وكذلك الفتوى رقم (20452) وتاريخ 1415/9/7هـ. يتضح من ذلك ضمناً أن المكلف ملزم بزكاة أموال بحوزته وموظفه في نشاطه فقط فالنقد المستغل في هذه الاستثمارات خرج من ملكية الشركة وحوزتها وأصبح ضمن أموال وحوزة الشركات المستثمر فيها لذلك لا تجب فيه زكاة لدى شركتنا وإنما لدى تلك الشركات لأنه ضمن أموالها وليس ضمن أموالنا المتاحة. ولقد أضافت الهيئة ضمن الوعاء الزكوي كافة مصادر التمويل من رأس المال وأرباح ميقاه وأطراف ذات علاقة (الشركاء) وهي مصادر تمويل هذه الاستثمارات، فإذا كانت الهيئة لم تعترف بهذه الاستثمارات كاستخدامات المصادر الأموال المضافة للوعاء وبالتالي حسمها ضمن محسومات الوعاء الزكوي فلمذا لا يتم استبعاد هذه الاستثمارات المرفوضة من مصادر تمويلها (حقوق الملكية والأطراف ذات العلاقة فكيف تضاف مصادر التمويل بالكامل في الوعاء ولا تحسم أوجه الاستخدام من هذه المصادر، فإن الأسس الموضوعية لوعاء الزكاة في احتساب كافة مصدر الأموال واستخداماتها وعدم استثناء أي منها، وقد أيدت الفتوى الشرعية الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (23408) بتاريخ 1426/11/18هـ ومضمونها "أن ما جعل من إيرادات المنشأة الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقتها لصالحها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها". وكذلك الفتوى الشرعية رقم (22644) بتاريخ 1424/3/9هـ الصادرة من اللجنة الدائمة ومفادها "أن ما تشتتية الشركة من ممتلكات استثمارية وما في حكمها بغرض استخدامها وليس بغرض الاتجار بها لا تجب فيها الزكاة" ويستوي في ذلك ما نقلت ملكيته وما لم تنقل إذ لا أثر لذلك في ثبوت ذلك. كما أن رفض الهيئة لحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي يتعارض مع نص المادة التي أشارت لها الهيئة المادة الرابعة - ثانياً - فقرة (1) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (40/م) بتاريخ 1405/7/2هـ والقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ الموافق 2017/2/28م حيث أشارت المادة الرابعة فيه والخاصة بتحديد الوعاء الزكوي بند (ثانياً - فقرة 4) على النص التالي: - يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: (1) - الاستثمارات في منشآت داخل المملكة مشاركة مع آخرين إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء" وإن الاستثمارات لدينا محلية في شركات سعودية تخضع لجباية الزكاة وينطبق عليها ما ورد في المادة المشار إليها وبالتالي فهي قابلة للحسم من الوعاء الزكوي. ولقد أورد تعميم الهيئة رقم (1/2/8443/2) بتاريخ 1392/8/8هـ شروطاً لحسم الاستثمارات منها كونها غير مقتناة للإتجار أو المضاربة ومولت من أموال الشركة ويتم إدراج عوائدها ضمن الإقرار الزكوي وبالتالي فإنها قابلة للحسم من الوعاء الزكوي لأن الأسس في الحدث المالي يكمن في توفر المستندات الجوهرية المؤيدة لذلك وليس الشكلية وهذا ما أيدته بعض قرارات الأمانة العامة للجان الضريبية مثل قرارها رقم (1859) لسنة 1439هـ تحقيقاً لمبدأ العدالة لوجود حق واضح فيها لدى الشركة بقبول حسمها من الوعاء الزكوي. فإن معظم الشركات المستثمر فيها معترضة وحققت خسائر ومرفوع عليها قضايا من شركتنا والغیر ولم يتم تحصيل أو استرداد أية مبالغ من هذه الاستثمارات وهذا أحد الأسباب الأساسية في عدم نقل الملكية حتى الآن، فكيف تدفع الشركة زكاة على استثمار حقق خسارة على حقوق الملكية المضافة للوعاء في شركتنا ومرة أخرى في تلك الشركات المستثمر فيها.

فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (الأراضي والمباني لعام 2015م)، أوضح المكلف بأن الهيئة والدائرة الأولى رفضت قبول حسم أراضي ومباني (أصول فنية طويلة الأجل مشتراه منذ عدة سنوات سابقة تزيد عن (5-10) سنوات دون أن يتم عليها بيع أو متاجرة فهي غير مخصصة للبيع من الوعاء الزكوي خلافاً لنظام الزكاة واللائحة التنفيذية بلغت (12,032,125) ريال سعودي، كما لم تقبل الهيئة والدائرة الأولى حسم هذه العقارات من الوعاء بمبرر أنها غير منقولة باسم الشركة وأنها للاستخدام الشخصي وغير مستخدمة في نشاط الشركة خلافاً لللائحة التنفيذية للزكاة التي تؤكد أن الأصول الثابتة أو غير المتداولة هي بند أساسي من محسومات وعاء الزكاة وفقاً للمادة الرابعة بند ثانياً فقرة (1) وحددت اللائحة شرطين لحسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي الأول سداد قيمتها من أموال الشركة والثاني أن تكون في حدود حقوق الملكية وقد تحقق هذين الشرطين إذ تم تمويلها من أموال الشركة ومن النقدية المتاحة لها وأن معظمها مستخدمة في تحقيق أغراض الشركة وتحقيق إيراداتها سواء حالياً أو مستقبلاً وحسب الجلول المرفق تبين أن بند (1,2) البالغة قيمتها على التوالي (707,625) ريال سعودي و (2,567,500) ريال سعودي هي عقارات أي أرض ومبنى معاً، ولم يتم فصلها خطأ في الحسابات وليست أرض فقط وهي مستقلة في نشاط الشركة حيث إن الأولى فيلا سكن مدير عام الشركة ... بصفته موظف في الشركة مسجل لدى التأمينات الاجتماعية، والثانية مبنى مقر فرع الشركة في جده وجزء منها مخصص لسكن مدير الفرع ... بصفته موظف في الشركة ومسجل لدى التأمينات الاجتماعية، أي أنها مستقلة في نشاط الشركة وتحقيق إيراداتها كما أن مدير الشركة ومدير فرع جده من العاملين في الشركة وحسب نظام العمل والعمال الذي ينص على أنه "يجب على المنشأة أن توفر سكن أو بدل سكن للعاملين فيها" وقد اختارت الشركة أن تخصص لهم مساكن خاصة بهم حيث لم يحدد النظام قيمة أو شكل أو شروط السكن للعاملين، كما أن أرض مقر فرع جده الجديد البالغ قيمتها (257,000) ريال سعودي مقام عليها سور ظهر ضمن الإنشاءات تحت التنفيذ بمبلغ (43,000) ريال سعودي وسيتم عليها إنشاء مقر جديد لفرع جده، أي أنها أيضاً مخصصة للشركة واستخداماتها وتحقيق إيراداتها من نشاطها. لذا نأمل حسم العقارات البالغة قيمتها (707,625) ريال سعودي و (2,567,500) ريال سعودي (257,000) ريال سعودي من وعاء الزكاة لأنها أصول فنية وغير مخصصة للمتاجرة ويوجد تنزل عنها لصالح الشركة فلم يحدد النظام شكل الإثبات المستندي المطلوب لإثبات الملكية ليس الصك فقط فخطاب التنزل شكل من أشكال نقل الملكية وإثباتها وظهورها في سجلات الشركة وقوائمها المالية يوجب أن هذه الأراضي ملك للشركة وهذا ما أيدته قرارات اللجان الضريبية والفتاوى الشرعية أن الأساس في إثبات واحتساب بنود الزكاة هو الناحية الموضوعية وليس الشكلية. وأقرت اللجان الضريبية في الحالات المماثلة أن توفر المستندات الجوهرية وليس الشكلية هو الأساس في احتساب الزكاة، وحيث إن الأراضي أصول ثابتة أو عقارات استثمارية (أصول فنية) تحسم من وعاء الزكاة أن تم نقلها على الصك أو لم تنقل ملكيتها لأن الأساس في احتساب الزكاة هو النية لدى الشركة فهي أصول فنية مموله من أموال الشركة وهي مستقلة بالكامل في نشاطها التشغيلي وتحقيق أرباحها وليست للاستخدام الشخصي حسب ما ورد من الهيئة. أما الأراضي البالغة قيمتها (8,757,000) ريال سعودي فهي أيضاً مموله من أموال الشركة وهي أصول استثمارية عقارية طويلة أجل (أصول فنية) غير مخصصة للبيع والمتاجرة وهي من قبيل

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل

قرار رقم: IR-2024-171504

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171504-2023)

الاستثمارات العقارية طويلة الأجل تحتفظ بها الشركة لفترات طويلة وقد سجلتها الشركة في حساباتها ضمن أصولها غير المتداولة ويتوفر لديها النية لإقامة منشآت عقارية استثمارية خاصة بالشركة للتأجير وإقامة أصول ثابتة عليها مخصصه كمستودعات للاستخدام أو كمكاتب للشركة ويوجد تنازل لصالح الشركة عن هذه الأراضي ومقدم خطاب يؤيد نية الشركة الشراء هذه الأراضي كأصول ثابتة واستثمارات عقارية لتحقيق عائد شهري وظهورها في مركزها المالي كأصول طويلة الأجل يؤيد ذلك، وبالتالي فهي أصول للشركة ومخصصة لاستخدام الشركة وتحقيق إيراداتها حضراً أو مستقبلاً. الأمر الآخر أن هناك حقوق ملكية وحسابات دائنة أخرى للشركاء سوى حساباتهم الجارية الدائنة حسب رأي الهيئة تغطي قيمة هذه الأراضي تتمثل في حقوق الملكية الشريك ... الذي سجلت هذه الأراضي باسمه متضمنة أرباح الشريك المدورة ورأسماله وليس فقط حساباته الجارية حسب الهيئة وقد أيدت قرارات اللجان الضريبية المماثلة خصم الأراضي غير المنقولة بحدود حقوق الملكية و (ليس جاري الشركاء فقط)، فحقوق الملكية الخاصة هي مصادر تمويل هذه الأراضي فكيف تضاف كافة مصادر التمويل للوعاء ولا تخفض من الوعاء الزكوي أوجه الاستثمار لهذا التمويل كحسومات من مصادر التمويل ومنها الأصول الثابتة (الأراضي)، فلما أن يتم تخفيض المبلغ المرفوض من حقوق الملكية إذا أصرت الهيئة على رفض هذه الأراضي كحسومات من الوعاء بالمقابل أن يتم تخفيض هذه الأراضي من حقوق الملكية وجري الشركاء كمصادر تمويل إذ لا يجوز (الثني) في الصدقة حيث احتسب ضمن الوعاء كافة حقوق الملكية ويكرر احتساب الزكاة عليها من الهيئة في حالة رفضها من الهيئة وأشارت إلى ذلك الفتوى الشرعية مثال ذلك قرار رقم (20452) بتاريخ 1415/9/7 هـ ورقم (23408) بتاريخ 1426/11/18 هـ إذ لا يجوز تزكية المبلغ الواحد مرتين في نفس السنة أو تضاف للأراضي القابلة للحسم، كما وتؤكد مره أخرى أن الحسابات الجارية للشركاء الدائنة والمدينة في القوائم المالية تمثل حساب مشترك واحد للشركاء جميعاً لأنها شركة تضامنية ولذلك فإن حساب جاري الشريك الدائن ... البالغ (108,337,186) ريال سعودي هو حساب مشترك لكافة الشركاء المتضامنين وليس لشريك واحد وكذلك بقي حسابات الشركاء المدينة لا تخص كل شريك باسمه بل هي أيضاً حسابات مشتركة، فإن تصنيفها في الحسابات باسم الشريك ... أو الشركاء الآخرين ليس لأنها حسابات منفصلة، بل حسابات مشتركة سجلت حسب مصدر إيداعها أو سحبها من الشركاء لكنها تخص الشركاء جميعاً لأنها شركة تضامنية ولا يوجد أي فصل بين حق أو التزام الشريك الظاهر في الحسابات وحقوق والتزامات باقي الشركاء لأن المسؤولية تضامنية بينهم لذلك تعتبر حساباتهم الجارية المشتركة حساب واحد، وعليه فإن جزء من هذا الحساب الدائن يخص الشريك ... والشريك ... ويغطي قيمة الأراضي المسجلة باسمهم، وإشارة إلى أن تحديد الوعاء الزكوي نظاماً يقضي بحسم الأصول الثابتة يشترط أولها أن يثبت سداد المكلف كامل قيمتها وثانيها أن تكون القيمة في حدود حقوق الملكية وأن تتوفر النية منها بغرض القنية وليس المتاجرة وقد تحقق ذلك هنا، حيث أن ذلك لم يؤثر على صافي الربح الخاضع للزكاة وأكد ذلك تعميم الهيئة رقم (1173) في 1409/7/12 هـ وتعميم الهيئة رقم (1/2/8443) بتاريخ 1392/8/8 هـ ورقم (22644) بتاريخ 1424/3/9 هـ وهذا مبدأ ثابت ومستقر تطبيقه على المكلفين على حد سواء ومتفق مع القواعد الشرعية في خضوع غلة رأس المال للزكاة. وتؤكد هذا أنه قد تم شراء هذه الأراضي من النقدية المتاحة لدى الشركة وهذا متفق مع الفتوى الشرعية التي مضمونها (أن ما جعل من إيرادات في شراء أصول أو انفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها)، ومن الناحية العملية فإن وعاء الزكاة في شكل آخر هو الزكاة في حقوق الملكية مطروحاً منها كل الأصول غير المتداولة أو هو رأس المال العامل أي الفرق بين الأصول المتداولة والالتزامات المتداولة فكيف تضاف للوعاء الزكوي أصول ثابتة رغم أن هذه الأصول لم تتجاوز العناصر الموجبة للوعاء (حقوق الملكية) وقد أيدت الفتوى الشرعية الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18 هـ ومضمونها أن ما جعل من إيرادات المنشأة الواجب زكاتها في شراء الأصول أو الفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تملك الحول عليها. كما أن أحد أركان الوعاء الزكوي حسم الأصول الثابتة وما في حكمها بغض النظر عن حجمها ونوعها ما دام أنها تمثل أصول غير متداولة وتساعد في الإنتاج المحلي والمستقبلي، كما وإن هذه الأراضي ولو لم تسجل الصكوك باسم الشركة إلا أنها مملوكة من رأس مال الشركة ومن أموالها النقدية المتاحة لديها وإن رأس المال وحقوق الملكية الأخرى للشركاء قيمتها أكبر من هذه الأراضي وخضعت كافة هذه الحقوق للزكاة في الوعاء فكيف لا يحسم منها ما استخدم في شراء أراضي وقد أفاد مضمون الفتوى الشرعية رقم (22644) بتاريخ 1424/3/9 هـ التي مضمونها (إن ما تشتره الشركة من ممتلكات بغرض استخدامها وليس بغرض الاتجار فيها لا يحق فيها زكاة ويستوي في ذلك ما نقل ملكيتها ولم تنقل الملكية) فهي أصول قنية الصادرة والفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة أن ما تشتره الشركة من عقارات وسيارات وما في حكمها بغرض استخدامها وليس بغرض الاتجار بها لا يجب فيها زكاة ويستوي في ذلك ما نقلت ملكيته أو لم تنقل إذ لا أثر لذلك ما دامت أن هذه الأراضي في حدود حقوق الملكية ولم تشترط نقل الملكية باسم الشركة ولذلك تعتمد الهيئة في ربطها الزكوية الصادرة لمعظم المكلفين حسم دفعات الشراء الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي وقبل نقل ملكيتها على الصك حيث المطلوب هنا فقط إثبات أنها (أصول قنية) مملوكة للشركة بأي صورة كانت مثل خطاب التنازل مثلاً وأنها مدفوعة من أموال الشركة وقد تحقق ذلك في حالتنا. كما أن مبدأ حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي نظاماً وشرعاً هو الجوهر وليس الشكل طالما أن هذه العقارات دفعت قيمتها من أموال الشركة وهناك تنازل عنها للشركة وهي أصول قنية ظهرت في سجلات الشركة وقوائمها المالية كأصول ثابتة وفقاً للمعايير المحاسبية وليست مخصصة للتجارة ينبغي لذلك حسمها من وعاء الزكاة إذ لا يوجد تناقض بين المعايير المحاسبية والزكوية، علماً بأن هذه الأراضي مشتركة منذ سنوات عديدة ولم يتم المتاجرة بها حسب الصكوك والقوائم المالية والسجلات لأنها أصول قنية طويلة الأجل، كما تشير إلى أن سبب تسجيل الصكوك باسم الشركاء هو لتسهيل إجراءات شراء هذه الأراضي والحصول على رخص الانشاءات والخدمات عليها وأن سبب عدم ملكيتها للشركة هو وجود بعض المشاكل الاجرائية من بعض الجهات الرسمية حالت دون نقل الملكية مثال ذلك أرض بلغت قيمتها (257,000,00) ريال سعودي تبين أنها مبيعة أكثر من مره بنفس الصك. وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البنود محل استئنافه.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/03/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21 هـ؛ وبعد الاطلاع

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-171504
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171504-2023)

على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات لعام 2015م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعترضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدعي بأنه تم تمويل هذه الاستثمارات من أموال الشركة في أصول (قنية) طويلة الأجل وليست عروض (تجارة) بغرض تحقيق عائد سنوي عند توزيع الأرباح. واستنداً على المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (1/4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء." وبناءً على ما تقدم، حيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل لجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، حيث يتضح أن الخلاف يكمن في أن هذه الاستثمارات مسجلة بأسماء الشركاء، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتضح أن المكلف قدم إقرارات تنازل عن هذه الأسهم في الشركات المساهم فيها وهي (...، وشركة...، وشركة...)، بالإضافة إلى جميع السدادات التي تمت على هذه الأسهم من المكلف حيث إن المكلف هو الذي مول هذه الاستثمارات حيث قدم جميع المستندات التي تثبت سدادها لهذه الاستثمارات، وحيث إن هذه الاستثمارات حق أثرت على أصول المكلف بالزيادة وقبلها تمويل في جانب الالتزامات وحقوق الملكية للشركة حيث إن تمويلها تم من الشركة وحسب المعادلة المحاسبية أي زيادة في الأصول يقابلها زيادة في الالتزام أو حق الملكية وأن هذه الزيادة تأثر على الوعاء الزكوي فمن حق المكلف حسم ما يقابلها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (الأراضي والمباني لعام 2015م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعترضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدعي بأنها (أصول قنية) طويلة الأجل مشتراة منذ عدة سنوات دون أن يتم عليها بيع أو متاجرة، فهي غير مخصصة للبيع من الوعاء الزكوي. استنداً للفقرة (1) من البند (ثانياً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438 هـ التي نصت على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف (مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية) وأن تكون مستخدمة في النشاط." واستنداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1 هـ التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما تقدم، يتبين جواز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتضح أن المكلف قدم إقرارات تنازل الشركاء عن هذه الأراضي في للمكلف، بالإضافة إلى جميع السدادات التي تمت من المكلف لتمويل وشراء الأصول حيث إن المكلف هو الذي مول هذه الأصول، وقم جميع المستندات التي تثبت سدادها، وحيث إن هذا البند أثر على أصول المكلف بالزيادة وقبلها تمويل في جانب الالتزامات وحقوق الملكية للشركة حيث إن تمويلها تم من الشركة وحسب المعادلة المحاسبية أي زيادة في الأصول يقابلها زيادة في الالتزام أو حق الملكية وأن هذه الزيادة تأثر على الوعاء الزكوي فمن حق المكلف حسم ما يقابلها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (فرق جاري الشركاء المدين لعام 2015م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنزعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص ممكن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منظوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-171504
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171504-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2588) الصادر في الدعوى رقم (Z-73621-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق جاري الشركاء المدين لعام 2015م).
 - 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات لعام 2015م).
 - 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأراضي والمباني لعام 2015م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.